

اليه المبيع المذكور وتسلم منه تسليم مثله شرعا بعد الرويه
 والمعافاة الشرعية وحضر فلان المشترك المتفضل
 اليه ما عين اعلاه وصدقه على ذلك الصديق الشرعي
 واشهد اعليهما بذلك صحة منهما وسلامه وجوار
 امر وطواعيته بتأخير كذا **فصل** وان كان
 بالتملك كنت بطريق التملك الصحيح الشرعي المتفضل على
 المتجار والقنول والتسليم شرعا وحضر المتملك المذكور وصدقه على
 ذلك وكجمل **فصل** يتغير انتقال نصف المبيع وحضر المتهود
 يوم تازحه وللا فلان المشترك المسمى باطمة واعترفاه فله
 الشركه لان بزلك في عقد التبايع المعبر باطمة الحار وعلية المبيع
 باطمة نصف الثمن المعين فيه اشتراكا صحها شرعا بقرانه
 بقوله شرعا وملك به نصف المبيع المعين اعلاه مدعا تاما لا يقض منه
 نصف الثمن المعين اعلاه فبما صحها شرعا وقام اليه النصف المذكور
 فقلبه منه تسليم مثله شرعا وصار جميع المعين بينهما بالسوية
 كما في الاصل على الاخر حكم هذا الاشتراك الشرعي بعد الرويه

مبيع وقاصد او رويته

باذن الحاكم الفلاني سزركه فلان المتوفى رحمه الله لو ما وجبنا بجز صدق
 رويته فلانه مقتضى كما بالصدق المتضمن انه اصدقها ما به دينار مصريه
 ومورخ هكذا وقد ثبت صحتها وطلها على سحان ذلك مع ما يعتمده ثبوت
 نهي عند الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي بتأخير كذا اشتري منه وبلغه ما صدق
 عن المتوفى رحمه الله تعالى المسمى اعلاه وسيد البايح المذكور الميز هذا المبيع وذلك
 جميع المكاتبة في بئر بلغة الف درهم دفع المشترك المذكور اليه البايح المذكور
 جميع الثمن الميز اعلاه فقبضه منه تبعا شرعا ثم دفعه باذن الحاكم المسمى
 اعلاه اليه الرزحه المذكوره اعلاه فقبضه منه تبعا شرعا ثم دفعه باذن
 الحاكم المسمى اعلاه اليه الرزحه المذكوره فقبضه منه قبضا تاما مقتضى مصادفه
 شرعا عبرت بينهما على الصداق المذكور حيا باع كل دينار عشرة درهما
 برئت بذلك منه المشترك من الثمن ودفعه المتوفى في موالدين براه شرعا
 وحلت منه بدلها باع حيا شرعا ارجا ذلك بعد ان ثبت عند
 الحاكم المسمى اعلاه الكيه رزح المثل وبعد اعتبار ما يحسب اعتباره
 فيه شرعا **فصل** وان كان الثمن الشرذ الميز كتب